كما في عامة المعتبرات وبه جزم أصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا
لما في الأشباه وأفتى المتأخرون بالصلح على نصف القيمة وقيل إن الأجير مصلح
لا يضمن وإن بخلافه يضمن وإن مستور الحال يؤمر بالصلح عمادية قلت
وهل يجبر عليه حرر. في تنوير البصائر نعم كمن مد تدفق وسط البحر
أو البرية تبقى الإجارة بالحبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وغرق السفينة من مده جاوز المعتاد أم لا بخلاف الحجام
ونحوه كما يأتي عمادية والغرق في الدرر وغيرها مع خلاف ما حققه صدر الشريعة
فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي المنية هذا
إذا لم يكن رب المتاع أو وكيله في السفينة فإن كان لا يضمن إذا لم يجاوز
المعتاد لأن محل العمل غير مسلم إليه وفيها حمل رب المتاع متاعه على
الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن إجماعا
قلت وقدمنا عن الأشباه معزيا للزيلعي أن الوديعة بأجر مضمونة فليحفظ
ولا يضمن به لبني آدم مطلقا ممن غرق في السفينة أو سقط من الدابة
وإن كان بسوقه أو قوده لأن الآدمي لا يضمن بالعقد بل بالجناية ولا جناية
لأنه فيه وإن انكسر دن في الطريق إن شاء المالك ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا أجر أو في موضع الكسر وأجره بحسابه وهذا لو الكسر
بصنعه وإلا بأن زحمه الناس فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على
حجام وبزاغ أي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد فإن جاوز المعتاد
ضمن الزيادة كلها ~~نصف دية النفس~~ إذا لم يهلك المجني عليه وإن هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها
بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان
الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة لأنه لما برئ كان عليه ضمان
الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وإن مات فالواجب عليه نصفها
لحصول تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر
غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام
ونحوه

ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل
غير المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل صاحب المحيط عن فصاد قال له
غلام افصدني ففصده فصدا معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر
وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لأنه خطأ وسئل عمن فصد نائما وتركه
حتى مات من السيلان قال يجب دية القصاص والثاني وهو الأجير الخاص
ويسمى أجير وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص و
ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة وإن لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة أو شهرا لرعي الغنم المسمى بأجر مسمى بخلاف ما لو
آخر المدة بأن استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا إلا إذا شرط
أن لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا وتحقيقه في الدرر
وليس للخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما
عمل فتاوى النوازل وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر من نصفه
فله الأجرة كاملة ما دام يرعى منها شيئا لما مر أن المعقود عليه تسليم
نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الأجرة لو هلك كلها وبه صرح
في العمادية ولا يضمن ما هلك في يده أو بعمله كتخريق الثوب من دقه
إلا إذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع على هذا الأصل بقوله فلا
ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها أو سرق ما عليه من الحلي لكونها
أجير وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح
ترديد الأجر بالترديد في العمل كأن خطته فارسيا فبدرهم أو روميا
فبدرهمين وزمانه في الأول كذا بخط المصنف ملحقا ولم يشرحه ويستفاد
قال شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الأول دون الثاني كأن خطته
اليوم فبدرهم أو غدا فبنصفه ومكانه كأن سكنت هذه فبدرهم أو هذه
فبدرهمين والعامل كأن سكنته عطارا فبدرهم أو حدادا فبدرهمين

والمسافة كأن ذهبت إلى الكوفة فبدرهم أو للبصرة فبدرهمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)